رئيس مجلس الإدارة - رئيس التحرير

أحمد محمد الحبيشي

Ahmedalhobishi@Gmail.com

14 أكتوبر
14 OCTOBER
يومية - سياسية - عامة
www.14october.com

تصدر عن مؤسسة 14أكتوبر للصحافة والطباعة والنشر -عدن - الجمهورية اليمنية

تأسست في عدن بتاريخ 19يناير 1968م

السبت 23 أكتوبر 2010 م - الموافق 15 ذوالقعدة 1431 هـ - العدد 14975 - السنة الثانية والأربعون - رقم الإيداع 2

آباء مسلمون يزنون ببناتهم.. ما هذا؟

تقع في دول غير إسلامية جرائم يقوم فيها آباء باغتصاب بناتهم جنسيا أو معاشرتهن برضائهن، وهؤلاء يعلنون أصلاً أنهم (ملحدون) ويحتجون بان قوانين بلدانهم غير ملزمة لهم، ورغم ذلك هم يعاقبون عقوبات شديدة كما حصل في قضية ذلك الألماني الشهير او مع الفلبيني الذي عوقب بالسجن مدة تزيد على ألف سنة وذلك لتكرار عدد جرائمه.

وقد قلنا إن أولئك يحتجون بقولهم إنهم (ملحدون) وإنهم لا يعترفون بالقوانين في بلدانهم، لكن ما هي حجة المسلم الذي يغتصب ابنته، وهو الذي يعلن التزامه بالإسلام وخضوعه للشريعة في دولته وهو الذي يعلم أن ذلك من أغلظ الحرام، ويعلم أن أهل الجاهلية الذين كانوا يجيزون (الزواج) بمحارم تخلوا عن ذلك بمجرد ظهور الإسلام، فلم يتزوج أحد - حسب علمنا- من محرم ناهيك عن أن يزني بابنته أو يغتصبها.

كيف وبماذا يسوغ مثل هؤلاء أفعالهم الشنيعة التي لا يقبلها دين أو نسب أو عصبية أو أخلاق أو ذوق؟.

قرأت عن وقائع قام فيها آباء باغتصاب بناتهم في اليمن والسعودية ومصر والمغرب والأردن وسوريا، واللافت في هذا ان مثل هذه الشناعات تسجل في اليمن والسعودية أكثر من غيرهما رغم أن ذلك العدد هو ما يفتضح منها ويصل إلى القضاء أما المستور فلا يعرف بعدته إلا الستار، كما أن تلك الوقائع تتعدد في الحالة الواحدة، وهناك من عاشر ابنته أو اغتصبها عشرين مرة وبعضهم مائة بل مئات المرات، ومعنى هذا أن هؤلاء قد استباحوا الأمر واستمرؤوه وليسوا مجرد أشخاص يقع الواحد منهم في زلة أو حالة شذوذ فلا يعاودها، واللافت أيضاً أن بعض هؤلاء ليسوا جهلة ولا هم ملحدين.. بل بعضهم رجال دين مثل رجل الدين الذي فعلها مع ابنته في مكة! وحكم عليه القاضي بالحبس عشر سنوات وجلده (800) جلدة ونفذ الحكم بحقه في يوليو العام الماضي.. وقبل عامين حكمت محكمة ابتدائية في المهرة بحبس إمام مسجد 15 سنة عقوبة اغتصابه ابنته، وقد خففت محكمة الاستئناف العقوبة في الأسبوع الماضي إلى ثلاث سنوات، ومن اللافت أيضا أن آباء أنجبوا من بناتهم في هذه الوقائع.. فكيف لم تلاحظ الأسر الحمل لو افترضنا أنها لم تعرف بالاغتصاب؟.

فيصل الصوفي

محكمة الغيظة حكمت على إمام المسجد بالحبس 15 سنة وفي الاستئناف خففت العقوبة إلى 7 سنوات ثم بعد رفع القضية إلى المحكمة العليا أمرت هذه الأخيرة محكمة استئناف المهرة بإعادة النظر فتم الأسبوع الماضي خفض العقوبة إلى ثلاث سنوات، وفي العاصمة قضت المحكمة بحبس مدرس التربية الإسلامية وإمام المسجد 15 سنة في نفس الجريمة، وفي الأردن حكم على الأب بالسجن 13 سنة، وفي مكة حبس 10 سنوات و8 آلاف جلدة.. كنت أقرأ حيثيات الحكم الصادر في جريمة العاصمة وفهمت سبب تخفيف عقوبة مثل هذه الجرائم.. قال القاضي إن البنت قد اتهمت أباها بالزنا بها وأنها حملت منه، وقد ثبت للمحكمة أن واقعة الزنا قد وقعت من قبل الأب ولكنه أنكر، وإنكاره شبهة تدفع عنه (الحد) الشرعي، لذلك يطبق في حقه التعزير بالسجن 15 سنة.. وفي نظري أن مثل هذا النوع الخاص والواضح والشنيع من الجرائم يحتاج إلى تقنين خاص يرفع العقوبة إلى أعلى مستويات الشدة لكي تكون رادعة.

حلت جلالة الملكة رانيا العبدالله عقيلة العاهل الأردني الملك عبدالله الثاني في المرتبة الثالثة بين قادة الرأي على مستوى العالم في استخدام أدوات الإعلام الاجتماعي مثل تويتر والفيس بوك وغيرها.

جاء ذلك في نتائج دراسة بحثية صدرت مؤخرا عن مجلس السياسة الرقمية في واشنطن حول استخدام قادة الدول للإعلام الاجتماعي الالكتروني.

يقيمها المجلس الثقافي البريطاني

غدا ..(القيادة في التعليم العالي) في ورشة عمل بجامعة عدن

عدن/محمد فؤاد:

تبدأ في جامعة عدن غدا ورشة عمل عن (القيادة في التعليم العالي) لأكاديميي الجامعة من عمداء ونواب عمداء ورؤساء دوائر وغيرهم من القيادات المسؤولة في الجامعة ينظمها المجلس الثقافي البريطاني .

وتناقش الورشة في الفترة (24 - 26)أكتوبر الجاري تعريفات القيادة عموما وتركز على تعريفها في سياق التعليم العالي على وجه الخصوص وتتطرق إلى أهمية القيادة وما قد يحصل في غيابها.

وتستهدف الورشة الأدوار القيادية المختلفة ابتداء من الطلاب ثم أعضاء الكليات والأقسام والعمداء ومسؤولي شؤون الطلاب وصولا إلى رئاسة الجامعة.

كما تناقش عددا من المحاور منها أهمية التخطيط الاستراتيجي وإدارة التغيير والابتكار بالنسبة للقيادة.

وخلال الورشة سيحفز المدرب المشاركين على كيفية ربط هذه المواضيع بالواقع المعاش ومناقشة التحديات وابتكار الحلول الواقعية وتبادل التجارب والخبرات القيادية.

وفي تصريح للصحيفة أكد البروفيسور عبد اللطيف الحكيمي المستشار التعليمي والأكاديمي في وزارة التعليم العالي أهمية القيادة والغرض الرئيس من تنمية القيادة في سياق التعليم العالي من خلال «تمكين الإداريين وتشجيعهم على التغيير وعمل نقلة نوعية في كلياتهم بما يمكنهم من تعزيز التعليم والتنمية لدى الطلاب وتوليد معرفة جديدة وتحفيز خدمة المجتمع بشكل فعال ومن ثم تمكين الطلاب أنفسهم من أن يصبحوا وكلاء للتغيير الاجتماعي الايجابي في المجتمع الأكبر».

وبدوره قال الأخ إدريس القدسي مدير مشاريع التعليم العالي والتسويق في المجلس الثقافي البريطاني إن هذه الورشة تأتي تلبية للتغذية الراجعة التي جمعت خلال ورش العمل التي أقامها المجلس البريطاني في جميع الجامعات الحكومية العام الماضي.. مشيرا إلى أن الهدف الأساسي منها هو الإسهام في تنمية وتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الورشة في اليمن.

القرار المنتظر .. إنهاء مآسي زواج القاصرات

طالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وزير العدل الدكتور محمد العيسى بالتعميم على مأذوني الأنكحة بعدم إبرام أي عقد زواج يقل فيه عمر الفتاة عن 15 سنة.

وناشدت الجمعية الوزير التشديد على مأذوني الأنكحة بعدم إبرام أي عقد إلا بإذن من المحكمة التي يقع في نطاقها عمل المأذون.

واعتبرت أن مثل هذا الإجراء يمثل إبراء للذمة، وتحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية التي توجب منع الضرر، ريثما يتم وضع قاعدة عامة بخصوص هذا الموضوع. وطالبت الجمعية الوزير «بضرورة إشعارها بما يتم في هذا الشأن». وجاءت المطالبة في خطاب رسمي وجهته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان للوزير العيسى، (حصلت «الوطن» على نسخة منه.

ستظل جمعية حقوق الإنسان تطالب، وهل في إمكانها غير المطالبة؟ وسيبقى مجلس الشورى مختلفا حول سن الرشد وسن البلوغ، وسيبقى الفقهاء مختلفين حول زواج القاصرات ذوات العشر سنوات والاثنتي عشرة بين مبيح ومانع، وسيبقى مبررو هذه الزيجات يبحثون في أجساد البنات، وهل هي من الضخامة بحيث تسمح بانتهاك الذكور بغض النظر عن العمر العقلي والنفسي والزمني أم لا، المهم أن يجيد الذكر إقناع الطفلة بقصة آدم وحواء كما فعل مأذون نجران مع طفلة الاثنتي عشرة حتى اقتحم أسوارها خلال أسبوعين من المرابطة على حدود براءتها، والمأساة مستمرة، والهيئة والصحافة رصدتا العديد من الحالات التي يتم فيها إبرام عقود زواج لقاصرات من قبل بعض مأذوني الأنكحة رغم ما في ذلك من انتهاك واضح لمصلحة الطفلة، ولعل ما لم يتم رصده أكثر وأكبر مأساوية.

والطريف أن جمعية حقوق الإنسان لفتت النظر إلى أنه يتوجب على مأذوني الأنكحة أن يجعلوا مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى وإعطاء الطفل حق تقدير مصلحته والتعبير عنها، وكأنها لا تعلم أن هناك مأذوني أنكحة عقدوا على طفلات، وأن الطفل لا يستطيع تقدير مصلحته فضلا عن التعبير عنها، وأن الطفل هو ما تم توصيفه في اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت لها المملكة والتي قالت إن الطفل هو «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك».

قينان الغامدي

بمعنى أن سن الثامنة عشرة هو القاعدة والاستثناء هو ما قبل ذلك، وهذا الاستثناء لا يترك للاجتهادات الفردية وإنما يحتاج آلية تنظمه، لكن قبل هذه الآلية لابد من قرار صارم يحفظ للقاعدة هيبتها ثم يمنح الاستثناءات شرعيتها، ولأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، ولأن الاختلافات والاجتهادات في هذا الباب لن تنتهي، فإن الوقفة المنتظرة فيه نؤملها من ولي الأمر وقائد المسيرة مليكنا الإنسان عبدالله بن عبدالعزيز، الملك الحاني دائما على شعبه، الحريص على مصالحه وحقوقه وإنسانيته وكرامته، فهو الأمل لمواطنيه، وقرار منه -حفظه الله- سينهي مأساة القاصرات التي لم تعد تحتمل الاستمرار.

عن/ (الوطن) السعودية

نبض القلم

موقف الإسلام من المخدرات

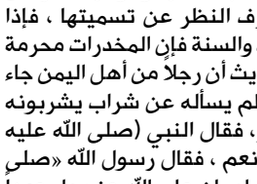

الشيخ الدكتور / علوي عبدالله طاهر

لقد جعل الله تعالى سعادة الإنسان معقودة على سلامة عقله، لذا حرم الله كل ما من شأنه أن يهلك العقل أو يفسده، أو يعطل وظيفته، لأنه بالعقل يعرف الإنسان الخير من الشر، والنافع والضار، والهدى والضلال، وبه يرفع الله شأن الإنسان، وبه فضله وكرمه على كثير ممن خلق، وخاطبه وكلفه، واستخلفه في الأرض، وجعله مسؤولاً أمامه عما يفعل في هذه الحياة الدنيا، فقد خصه بنعمة العقل.

ومن هنا اهتم الإسلام بالحفاظ على هذه النعمة، فحرم الله عليه تناول ما يفسد هذه النعمة أو يضعفها، باعتبارها إحدى الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية كلها على وجوب الحفاظ عليها، وهذه الضرورات الخمس هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. من أجل ذلك حرم الإسلام الخمر لإنقاذ العقل من شر تلك المادة الخبيثة، قال تعالى:" يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون* إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون" (المائدة، 90 ـ 91).

فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية حرم الخمر باعتبارها تخمر العقل وتفسده، والخمر وسائر المخدرات المسكرة والمفسدة للعقل حرام في ديننا الإسلامي. وفي الحديث: «كل ما اسكر فهو حرام» وفي حديث آخر:« ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وإنما حرمها الإسلام لما فيها من أخطار وأضرار، فقد أراد الله من وراء تحريمها حفظ الضرورات الخمس.

ففي تحريمها حفظ العقل ، لأن الخمر وسائر المسكرات والمخدرات لايشربها العقلاء ولايتعاطاها الحكماء، وكان العرب يسمونها (أم الخبائث) وهي (أم الفواحش) و(السفيهة) و(الموذية) و(القبيحة) و(المكروهة) وغيرها من التسميات الدالة على قبحها.

ومن غير شك فإن المخدرات بأشكالها وألوانها أكثر من الخمر ضرراً على العقل بصرف النظر عن تسميتها ، فإذا كان الخمر محرماً بنص الكتاب والسنة فإن المخدرات محرمة شرعاً وقانوناً وعرفاً، وفي الحديث أن رجلاً من أهل اليمن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال المزر، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «أو مسكر هو» قال : نعم ، فقال رسول الله «صلى الله عليه وسلم): كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا يارسول الله: ما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار» أخرجه مسلم.

والمخدرات باعتبارها مفسدة للعقل ومدمرة للوعي ، فقد حرمها الدين، ولو لم يكن حرمها الدين ، فإن العقل حرمها، وإنما حرمها الإسلام لما فيها من أخطار وأضرار.

فقد أراد الإسلام من وراء تحريمها حفظ المال لأنها تبدده وإدمانها يؤدي إلى خراب الأمة وضعفها، ففي انتشارها في المجتمع أضرار بالاقتصاد الوطني ، وضربة للقوة العسكرية والصناعية والتجارية، وقد ذكرت كتب التاريخ أنه في القرن السادس عشر الميلادي انهزم الصينيون أمام اليابانيين، ولما بحثوا في أسباب الهزيمة وجدوا أن من أعظم الأسباب انتشار تعاطي الأفيون في صفوف الجيش الصيني ما أضطره إلى أن ينسحب من المعركة.

كما أراد الإسلام من وراء تحريم المخدرات وسائر المسكرات حفظ الأجسام لأن المخدرات تهدمها وتقوضها وتصيبها بوابل من الأمراض والعلل، وقد شهد بذلك الأطباء ، فعن طريق المخدرات انتشرت في المجتمعات أمراض الإيدز، والالتهاب الرئوي والتشنج والصرع والقلق والسهاد والأمراض النفسية والعصبية .. ونحوها .

كما أراد الإسلام من وراء تحريمها حفظ العقول ، لأنها تذهب بها وتسبب لمدمنها الضلال والخبال، فقد ذكر صاحب كتاب (دع القلق وابدأ الحياة): أن الأويكان حفروا لأنفسهم قبوراً يردونها، لأنهم يتعاطون المخدرات التي أذهبت عقولهم.

كما أراد الإسلام من وراء تحريم المخدرات حفظ الأعراض، لأن من يتعاطى المخدرات ينفلت عن القيادة ولايستطيع السيطرة على شهواته ، ولقد رووا أن عجوزاً من الأعراب جلست إلى فتيان يشربون نبيذاً، فسقوها قدحاً فطابت نفسها وتبسمت ، ثم سقوها قدحاً آخر فاحمر وجهها فضحكت، فسقوها قدحاً ثالثاً فقالت: خبروني عن نسائكم أيشربن من هذا الشراب؟ قالوا: نعم ، فقالت : زنين ورب الكعبة).

من أجل ذلك حرم الإسلام سائر المسكرات والمخدرات ، وحرم التجارة بها والتعاطي معها، والترويج لها، ومجالسة أهلها، لأن الإسلام يسعى لإيجاد المجتمع الصالح المتحاب المتكافل، لا المجتمع المفكك والمريض.

خطيب جامع الهاشمي / الشيخ عثمان